وخالفه ابن حبيب في الصفة والحصر فراى لذلك اختلافا ما يجوز به سلم
بعضهم في بعض واختلف ايضا في القراءة والكتابة فراى ابن حبيب ذلك
اختلافا في الذكور والاناث ولا اختلاف ان الاناث والذكور والصغار والكبار
صنف واحد وانظر في سماع عيسى وذكر ابو الحسن اللخمي الخلاف في
الصغار مع الكبار والاناث مع الذكور وخرج ان الذكور والاناث صنف واحد
من كتاب العتق من المدونة اذا قال كل عبد املكه او كل امة املكها فهي
حرة فاتى في هذا الفصل قولان في المدونة في السلم الاول والثاني فخرج
من كتاب العتق وانظر كلامه في شرح السلم الاول وتامله وعن قوله ما اجاز
اصبغ التسليف باختلاف الصباغة ك من شرح التهذيب قال قول اصبغ
وهم [illegible] كلامه او [illegible] انه في الذكور والاناث ليسوا باختلاف صنف ولم يقله
اصبغ في الذكور وقد عطف قول اصبغ على القول الاول بل انما الخلاف في الذكور
والاناث وانما خلاف اصبغ في الاناث وصفه قول اصبغ من بعده الكتب
هو [illegible] له وهم وعن قوله قال عيسى عن ابن القاسم انه يسلم
صغيرا من كل صنف هو من [illegible] المدونة قاله عبد الحق في النكت [illegible]
في الاول منه وتامل هل يتنزل ذلك [illegible] وعن قوله ان لم يكن لواحد منهما [illegible] ك
اختلف في سلم الصغار في الكبار والكبار في الصغار من جنس واحد من البهائم
فقال ابن القاسم في سماع عيسى ومثله في كتاب محمد انه لا يجوز سلم واحد
في واحد كيف ما كان قدم الصغير في ذلك واجاز سلم اثنين في ذلك ومنع محمد في
موضع اخر من كتابه سلم واحد في واحد كيف ما كان قدم او اخر من سلم
صغير في كبير واجاز ما سوى ذلك وتامل هذا القول اذا [illegible] على
المدونة قال ابن لبابة تاويله على ما روى اصبغ عن ابن القاسم من انه لا يجوز سلم

صغير

[Margin: ومع الاناث والذكور صنف والصغار والكبار كذلك]
[Margin: لعل في]

١٩٨

صغيرا في كبير من انه لا يجوز كيف ما كان وتاوله ايضا عبد الحق عن [illegible]
في الاول قال [illegible] هو مثل ما في رسم ويجوز سلم البرذون الفاره الجواد
ك في المذهب ان الخيل ثلاثة اصناف في سلم بعضها في بعض كبارها
صنف ذكورها واناثها وصغارها صنف واناثها والجواد المعروف
بالسبق صنف ذكورها واناثها فاذا اختلفت هذه الاصناف جاز
الواحد منها باثنين الى اجل ويجوز سلم الصغار منها في الكبار والكبار
في الكبار واذا اختلفت في الجودة والسبق وتباينت في ذلك
تباينا بعيدا انظر في رسم باع من سماع عيسى من الشرح :: الحمير
عند ابن القاسم ثلاثة اصناف صغارها صنف وكبارها صنفان
ما هي منها للركوب صنف [illegible] الحمولة صنف والبغال والحمير صنف
واحد قاله ابن القاسم في المدونة خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب
من انها صنفان فتكلم ابن القاسم على ما يعرف في [illegible] من الحمير يتخذ للركوب
وتكلم ابن حبيب على ما يعرف بالاندلس من الحمير يتخذ للحرث لا للركوب ا
مع اختلاف اجناسها التي في سماع عيسى من الشرح ولا اختلاف ان اصناف الطير
ما كان من الطير الذي يقتنى للبيض او للفراخ كالدجاج والاوز والحمام
وكل جنس منه صنف على حدته صغاره وكباره ذكوره واناثه وان
تفاضل في البيض والفراخ لم يجز بعضه ببعضه اثنان بواحد الى اجل واذا
اختلف الجنسان جاز الاثنان بواحد الى اجل وان كان منه ما لا يقتنى
للبيض ولا للفراخ فسبيله سبيل اللحم عند ابن القاسم ولا نزاع ان [illegible]
[illegible] فيه [illegible] اللحم واشتبه [illegible] في كل حال فيكون عند
بمنزلة ما يقتنى في سلم بعضها في بعض اذا اختلفت الاجناس وعن

[Margin: اصناف الخيل]
[Margin: اصناف الحمير والحمير مع البغال]
[Margin: اصناف الطير]

Copyright © King Saud University